في نفسه تأمل لان العامل داخل فيه نعم قابلته الاعراب كذلك قوله لقصد عدم التبعيض و
بناء على ان الاضافة للعهد الذهني ومحمول آه اعلم انهم جعلوا الحمل على نكارة الضمير وجوبا
والشذوذ جوابا آخر واعترض عليه بان الضمير انما يكون نكرة اذا لم يكن له مرجع يفسر
به رجلا ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك مبني على ما ذهب اليه الشيخ الرضي من ان الضمير الراجع
الى النكرة اذا لم يكن تلك النكرة مختصة بحكم وصفة كانت نكرة اذ لو نصب او خفض آه ولا يجوز ان
ان يكون ولا ذاهب معطوف على قائم وعمرو على زيد حتى يكون من العطف على معمولي عامل واحد لامتناع عمل
ما في الخبر المقدم فتعين الرفع على ان يكون خبرا مقدما للمبتدأ آه يحتمل ان يكون مبتدأ وعمرو فاعله وانما لم يذكر
هذا الاحتمال لانه في قوة الفعلية فيصير بمنزلة عطف الفعلية على الاسمية بان يكون معناه السببية لا العطف
كما في اذ لقيته فاكرمه او يكون معناه السببية مع العطف كالفاء الناصبة للمضارع لكنها تجعل
الجملتين كجملة واحدة وذلك الاتصال بينهما بالسببية قال الشيخ الرضي ما حاصله ان الجملة التي يلزمها
الضمير كالصلة والصفة وخبر المبتدأ واذا عطف عليها جملة اخرى متعلقة بها بان يكون معمولها
بعد مضمون الاولى متراخيا عنه او لا او بغير ذلك جاز تجرد احدهما عن الضمير اكتفاء باختها وذلك لان ذلك
التعلق يحصل بمجموع امر واحد فتقول الذي جاء فيضرب الشمس زيد لان المعنى الذي يعتقب مجيئه
غروب الشمس زيد وكذا الحال في ثم واما الواو فلما كان الجمع المطلق لم يجز ذلك فيه الا اذا ساعدت القرينة
على التعلق كان تقول الذي قام وقعدت هند في تلك الحال زيد واكثر الشارحين على ان المعنى على
معمولي عاملين بحذف المضاف وانما حذف المضاف ليبقى الحكم على مناطه فان مناط عدم الجواز تعدد العامل
لا تعدد المعمول ولهذا جاز العطف على معمولي عامل واحد فهذا العطف وان كان بحسب الظاهر جائزا آه
كانه اشار به

كانه اشار به الى دفع ما قيل في هذا المقام من ان الكاف في قوله اذا عطف على عاملين مختلفين لم يجز
منافاة المقدم وان لفظة اذا وصفية الماضي الحقيقية فكيف يصح الحكم بعدم الجواز وان الصواب
ان يقول لم يجز العطف على عاملين مختلفين وحاصل الرفع ان العطف بحسب الظاهر متحقق والتحقق بحسب
الظاهر لا ينافي الامتناع بحسب الحقيقة ولعل النكتة في عدول عن الصواب المبالغة في الامتناع فكانه
قال ان ذلك العطف وان كان ثابتا بحسب الظاهر لكن يحكم بامتناعه لقيام الدليل الجلي وهو قيام حرف مقام العاملين
ولك ان تقول ان المراد من قوله اذا عطف واذا اريد العطف وح يندفع الاشكال المذكور لكنه يجب عليه
ان عدم الجواز لا يبنى على تلك الارادة فانه ثابت على تقدير عدمها فلا فائدة في التعليق لكنه لم يجز
عند الجمهور المفهوم في كلام الشيخ الرضي ان مذهب المتقدمين ومنهم الاخفش ان العطف على معمولي
عاملين جائز الا ما فيه الفصل بين العاطف والمجرور نحو ان زيدا في الدار عمرو والحجرة فانه ممتنع
اتفاقا للفصل بين العاطف والمجرور الذي هو كالجار وبين المجرور وان مذهب سيبويه والفراء
لمنع مطلق واما المتأخرون فهم يجوزون اذا تقدم المجرور في المعطوف عليه ويتأخر المنصوب
او المرفوع ثم يأتي المعطوف على ذلك الترتيب وان لم يكن على هذا الوجه لم يجز نحو زيد في الدار
والحجرة عمرو فمنهم من استدل على عدم الجواز بعدم استواء آخر الكلام واوله لان المخبر عنه في الاول
مؤخر وفي الثاني مقدم والمصنف استدل بان ذلك العطف خلاف القياس فيجب الاقتصار على مورد
السماع وهو الضابط المذكور انتهى فاصل كلامه من هذا التفصيل يظهر ما في كلام المص اما اولا فلانه
نسب المخالفة الى الفراء وذلك غير صحيح لانه وافق سيبويه واما ثانيا فهو ان المفهوم من كلام الجمهور
لم يجيزوا الا فيما استثناه وليس كذلك لان المتقدمين يجوزون الا فيما صدق تفق عليها واما ثالثا فهو ان ما استثناه

Copyright © King Saud University